بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل المانع الثاني: أنه لو قدم حديث (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير للزم من ذلك حمل معتبرة أبي بصير على الفرد النادر.

وبيان ذلك بنحو دقيق يعتمد على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المستثنى في قوله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) هل يشمل زيادة الأركان أم يختص بنقيصتها؟

وهنا اتجاهان:

أحدهما: أن المستثنى يشمل زيادة الأركان، فكأن المولى قال: (لا تعاد الصلاة من شيء إلا من أحد الخمسة زيادةً أو نقصاً)، بتقريب أن مقتضى إطلاق المستثنى في قوله (إلا من خمسة) كون المنظور هو فساد الصلاة بزيادة أو نقص، وبناءً على ذلك فإن المستثنى يشمل زيادة الأركان كما يشمل نقصها، وبالتالي فالمستثنى منه – وهو قوله: (لا تعاد الصلاة) – يختص لا محالة بالأجزاء غير الركنية.

ثانيهما: أن المستثنى لا يشمل زيادة الأركان – كما بنى عليه السيد الأستاذ مد ظله –، والسر في ذلك أن المنصرف عرفاً من قوله: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) هو لا تعاد الصلاة من خلل إلا بخلل بأحد الخمسة، فإذا كان المستثنى هو الخلل بأحد الخمسة فسوف يقع البحث في الصغرى، وهي هل أن التكرار خلل بأحد الخمسة أم لا؟ فإن مقتضى نظر الاتجاه الأول كون الزيادة داخلة بعنوانها في المستثنى، أي أن مقتضى إطلاق المستثنى أن الصلاة تعاد من أحد الخمسة زيادة أو نقصاً، بينما بنظر الاتجاه الثاني أن المستثنى هو الخلل بأحد الخمسة، ولا إشكال في أن نقص الركن خلل، وإنما الكلام في أن التكرار هل هو خلل بأحد الخمسة أم لا؟ مثلاً من كرر الركوع أو كرر السجود فهل يعد ذلك إخلالاً بالركوع أو إخلالاً بالسجدتين أم لا؟

والصحيح: أن التكرار ليس خللاً، والوجه في ذلك أن ظاهر الذيل – وهو قوله عليه السلام: (لا تنقض السنة الفريضة) – أن المناط في استثناء الخمسة أن اعتبارها في الصلاة من حيث كونها فريضة، أي أن الركوع اعتبر في الصلاة من باب أنه فريضة، والسجود قد اعتبر في الصلاة من حيث إنه فريضة، فلا بد من

تحديد ما هو الفريضة، فهل أن الفريضة الركوع بشرط عدم الزيادة؟ أم أن الفريضة ذات الركوع لا الركوع بشرط عدم الزيادة؟

فإذا قلنا بأن الفريضة – وهو ما فرض في الكتاب أو ورد على لسان النبي صلى الله عليه وآله تفسيراً للكتاب أو تفصيلاً لإجماله – هو الركوع بشرط عدم التكرار فلا محالة يكون التكرار إخلالاً بالخمسة لأنه إخلال بالفريضة.

وأما إذا قلنا بأن هذا مما لم يقم عليه دليل إذ لم يفرض في الكتاب ولا في السنة الواردة في تفصيله أو تفسيره أن الفريضة في الصلاة الركوع بشرط لا من حيث التكرار، فمانعية التكرار حينئذ شرط في الصلاة لا شرط في الركوع، أي كما أن الصلاة مشروطة بعدم القهقهة – والقهقهة مانع – لكنها ليست مانعاً في خصوص الركوع أو السجود أو أحد الخمسة، وإنما هي شرط في المركب، وكما أن كلام الآدمي شرط في الصلاة، أي أن الصلاة اشترطت بشرائط وجودية كالاستقبال والاطمئنان، وشرائط عدمية كعدم القهقهة أو عدم الكلام الآدمي و نحو ذلك، فكذلك الصلاة اشترطت بعدم التكرار، كما هو المستفاد من معتبرة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)، لا أن عدم التكرار شرط في الفريضة – وهي الركوع والسجدتان –، وبالتالي من كرر الركوع لم يخل بالفريضة وإن كان قد أخل بشرط من شرائط الصلاة. فبما أن الإخلال بالركوع عن طريق التكرار ليس إخلالاً بالفريضة فليس داخلاً في المستثنى، وإنما هو داخل في المستثنى منه.

وأما دعوى – كما في بعض الكلمات – أن الزيادة خلل عرفاً، إذ كما يصدق على نقص الركوع الخلل بالركوع عرفاً يصدق على تكرار الركوع الخلل بالركوع عرفاً، فهذا تعويل على نظر العرف التسامحي، حيث إن العرف إذا التفت أن ما هو الفريضة ذات الركوع لا بشرط، لا أن الفريضة الركوع بشرط عدم التكرار، فلا محالة لا يرى الزيادة إخلالاً بالركوع والسجود بما هما فريضة وإن كان إخلالاً بالصلاة كالإخلال بسائر شرائطها وأجزائها.

المقدمة الثانية: بما أن مانعية التكرار إنما استفيدت من السنة كمعتبرة أبي بصير – لا من الكتاب – فهي داخلة في المستثنى منه لا في المستثنى، فتكرار الركوع أو السجدتين ليس من المستثنى، بل من المستثنى منه.

وبناءً على ذلك فالمستثنى منه في (لا تعاد الصلاة) شامل لنقص الأجزاء غير الركنية سهواً أو جهلاً، كما أنه شامل لزيادة الأركان أيضاً في حال السهو.

وعليه فإذا ارتكب المكلف في صلاته زيادة سهوية، سواء كانت الزيادة لركن – كما لو كرر ركوعاً – أو لغير ركن – كما لو كرر تشهداً أو كرر تكبيرة الإحرام – فإنه في المقام لو قدم صحيح (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير وقلنا كل زيادة سهوية في الأركان أو غيرها ليست مبطلة للصلاة، لأنها داخلة في المستثنى منه لا في المستثنى لم يبق تحت معتبرة أبي بصير – وهي قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) – إلا الزيادة العمدية، حيث إن الزيادة السهوية في الأركان وغيرها مغتفرة، وحمل معتبرة أبي بصير على خصوص الزيادة العمدية حمل على الفرد النادر، فإن من النادر أن يتعمد المكلف للزيادة مع التفاته لمانعيتها وهو في مقام الامتثال، وبما أن الحمل على الفرد النادر مستهجن فلا مجال لتقديم حديث (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير، بل إما أن يتعارضا فيرجع إلى قواعد التعارض، أو يقال إن معتبرة أبي بصير هي المقدم على حديث (لا تعاد)، إذ لا يلزم من تقديم المعتبرة على صحيحة (لاتعاد) حمل الصحيحة على الفرد النادر، لشمولها فرض النقص حال العذر وهو فرد شائع، بينما لو قدم (لا تعاد) للزم الاستهجان، فلأجل ذلك يرى العرف أن معتبرة أبي بصير أظهر في مورد المعارضة – وهو الزيادة السهوية – من حديث (لا تعاد)، وبما أنها الأظهر فهي المقدمة على حديث (لا تعاد) من باب قرينية الأظهر على الظاهر التي هي نكتة تقديم الخاص على العام.

والحمد لله رب العالمين.